وذكر في التجنيس سجد على الارز والجاورس لا يجزيه لانه ليس بمعنى الارض فان
الجبهة لا تجد قرارا ولو سجد على الحنطة والشعير اجزاه لان الجبهة تجد قرارا عليه ولو سجد
على العجلة ان كان على البقر لا يجزيه لان السجود عليها كالسجود على ظهر البقر وان
كانت على الارض جاز لانه بمنزلة السرير ولو سجد على شيء محشو ان وجد حجم الارض
جاز وتفسيره ما قالوا انه لو بالغ لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك من تجنيس رجل صلى
وتحت كل واحد من قدميه نجاسة اقل من قدر الدرهم ولكن اذا جمع يكون اكثر من قدر الدرهم
يجمع ولا يجزيه صلوته اعتبارا بما اذا كانت النجاسة على ثوبه ولو كانت النجاسة
تحت احدى قدميه يجزيه لان فرض القيام يتأدى باحدى القدمين فجعل وضع الآخر
كلا وضع وقيل لا يجزيه وهو الاصح فان القيام يضاف الى الرجلين حال وضعهما من
التجنيس ولو كان العذرة في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض
اقل من قدر الدرهم ولو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع ويجوز كذا في الخلاصة
وفي فتاوى قاضي خان اذا صلى ومعه درهم نجس جانباه الصحيح انه لا يمنع لان الكل
درهم واحد واذا صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل
من قدر الدرهم وقد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر ولو جمع يكون اكثر من قدر الدرهم
لا يمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب وفي فتاوى النجاسة المتفرقة
يجمع والخفيفة تضم الى الغليظة فاذا زاد على قدر الدرهم لا يجوز والنجاسة اذا اصابت
الظهارة ونفذت الى البطانة ان صارتا جميعا اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة
عند محمد وفي القميص يعتبر شيئا واحدا والآجر الذي على احد وجهيه نجاسة فصلى على
وجه الطاهر ان كان مركبا في الارض جاز وان لم يكن مركبا قيل انه لا يجوز فان كان
الثوب رقيقا فبسط على النجاسة ان كان يصف ما تحته لا يجوز ولو صلى على اللبد والبواري
وبعضه طاهر فصلى على الطاهر جاز هو الصحيح تحرك الطرف الاول او لم يتحرك ولو كانت
النجاسة اقل من قدر الدرهم فالغسل افضل الا ان يخاف فوت الوقت وكذلك لو كان
في الصلوة الدم النجس اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من
قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة وهو اختيار استاذنا الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ونظيره
ما لو اصابت النجاسة مثل رؤس الابر ثم اصابه الماء فانه لا يصير نجسا حتى لا يمنع جواز

الصلوة من الفتاوى الظهيرية وفي فتاوى العتابي ولو كان اللبد او على البواري نجاسة
فصلى عليه في الموضع الطاهر قال بعضهم ان كان يتحرك المصلي لا يجوز والاصح هو الجواز
ولو وقع ثياب المصلي على النجاسة لا يضره ان كان موضع قدمه وسجوده طاهرا ولو
كان على طرف منديله نجاسة فلف الطاهر على راسه ووضع الطرف النجس على الارض
فان كان يتحرك لا يجوز لانه حامل للنجاسة الصبي اذا جلس على عاتق المصلي وعليه نجاسة
او جلس حمامة على راسه وفي منقارها نجاسة لا يمنع الجواز لان الحامل غير المصلي
وكذلك المحدث او الجنب اذا حمله المصلي يجوز وفي فتاوى ظهير الدين رجل ثنى
ثوبه والاعلى طاهر دون الاسفل فصلى عليه قيل يجوز وفي فتاوى قاضي خان
ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهرة وظهارته وحشوه نجس جازت صلوته
في قول محمد وكذا في السير الكبير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا يجوز الصلوة
في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط رجل كسر عظمه فوصل بعظم الكلب لم يجز
صلوته وان نبت العظم بحيث لا يمكن انتزاعه الا بضرر جازت صلوته قال رض
قال القاضي لا يجوز صلوته في الوجهين الا انه لو صلى مع سن غيره لا يجوز ومع سنه
يجوز وعلى هذا لو لف لحم الكلب في ذكره لا يجوز صلوته من النصاب واحاله الى
النوازل صلى على جلد ميتة وعلى صوفها نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب
بحيث لو بل انقطع يجوز في الخلاصة وفي النصاب العاري اذا لم يقدر على ثوب
نظيف لا نجس ولا يجد الا جلد ميتة غير مدبوغة هل يستر عورته قال لا وليس هذا
كالثوب النجس لان النجاسة في الثوب عارضة ولو صلى في جلد الميتة لا يجوز صلوته
اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
في ايهما يصلي اجاب خاني في فتاوى خوارزم انه يصلي في الديباج لانه فيه يجوز صلوته
وفي الآخر لا اصاب الارض نجاسة اكثر من قدر الدرهم فبنى على هذا الارض النجس
دكانا او بيتا يصلي من النصاب الخشب اذا اصابته النجاسة ثم اصابها المطر كان
ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض يطهر بالجفاف وبعدما قطع لا يطهر الا
بالغسل وكذا الحصى حكمها حكم الارض اذا تنجس وجف وذهب اثره اما الآجر ان كان
مفروشة فحكمها حكم الارض يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)